المحاضرة العاشرة/ تأجيل المحكمة

أن موضوع تأجيل الدعاوى من المواضيع المواضيع الهامة فهو وسيلة لتأخير حسم الدعاوى وثد حددت تعليمات السقوف الزمنية للمحاكم مدد زمنية لحسم الدعاوى وذلك حتى لا تستخدم هذه الوسيلة كاداة للتسويق والمماطلة.

اذ منع القانون تأجيل الدعوى الا ١ لسبب مشروع – لا يجوز التأهيل أكثر من مرة.

١ – السبب المشروع :

والمقصود بالسبب المشروع هو طلب التأجيل الذي يقدمه أحد الخصوم ويقترن بموافقة لاقتناعها بمشروعيته . ولا يشمل ذلك قرار القاضي بتأجيل الدعوى بناء على طلب قرار من المحكمة ذاتها للحصول على مستندات او أوراق من جهات رسمية .

عدم تأجيل الدعوى لنفس السبب أكثر من مرة ايضاً هذا لا يشمل القرار بالتأجيل الصادر من المحكمة والمثال على التأجيل غير الجائز كأن يطلب المحامي تأجيل الدعوى لدراستها مونه قد وكل حديثاً ويأتي في الجلسة التالية ويطلب التأجيل لنفس السبب .

وأوجب القانون بحسم امكانية تأجيل الدعوى لمدة تزيد عن عشرين يوماً الا اذا اقتضت الضرورة .

والتأجيل في قانون المرافعات يقع بأحد الصورتين :–

١ – قيام المحكمة من تلقاء ذاتها بتأجيل الدعوى .

– موافقة المحكمة على التأجيل بناء على طلب بقدم اليها من طرفي الدعوى أو أحدهما

– للمحكمة أن تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحالي ذلك للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية ولها عند الضرورة أن تأمر بموافاتها بهذه الأوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها .

– اذا كان احد الخصوم قد قدم طلب التأجيل وكان غير حاضر في المرافعة فعليه مراجعة المحكمة للتبليغ بيوم المرافعة الذي أجلت اليه الدعوى وفي جميع الاحوال يعتبر مبلغاً باليوم المذكور دون الحاجة لإصدار ورقة التبليغ له ..

الدفوع :

الدفع يعني جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء اكانت هذه الوسائل موجه الى الدعوى او بعض اجراء اتها أو موجهة الى اصل الحق المدعى به .

او الى سلطة الخصم في استعمال دعواه وقد عرف قانون المرافعات العراقي الدفع بأنه الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا بعضاً .

فالدفع ليس واجباً على الخصم بل حق له ويكفي لضمان حقه في الدفاع أن يتمكن من ابدائه.

والحكمة من الدفع هو اقامة موازنة عادلة بين طرفي الدعوى فكما يضمن حق الادعاء لكل فحص ويسمعه القاضي ويتخذ الاجراءات اللازمة بصدد البت فيه فأن مستلزمات العدل المتمثله في المساواة تقتضي فسح المجال كاملاً امام المدعى عليه ليناقش ادعاء خصمه .

انواع الدفوع :-

١ - الدفوع الشكلية

وهي الدفوع التي توجه الى إجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض لذاته الحق المدعى به .

ورغم النص عليها في قانون المرافعات المدنية الا ان هناك خلاف فقهي حول هل ان الدفوع الشكلية قد وردت على سبيل الحصر أم المثال .

فذهب الرأي الاول الى أنها وردت على سبيل الحصر. وميزة هذا الرأي أنه تجنب مشقة البحث عن معيار لتمييز الدفع الشكلي مشقة البحث عن معيار لتمييز الدفع الشكلي وهناك

رأي آخر وهو الراجح أن الدفوع الشكلية لم ترد في القانون على سبيل الحصر فلا يوجد ما يثبت أن المشرع قد قصد هذا التحديد اضافة الى أنه اذا وجدت وسيلة معينة لها صفات الدفع الشكلي فمن المجافاة للمنطق القانوني السليم عدم اعتبارها كذلك بزعم أن القانون لم يعطها هذا التكييف